الحالات التي يسقط فيها شرط استقبال القبلة

" من شروط صحة الصلاة : استقبال القبلة ، ولا تصح الصلاة إلا به ، لأن الله تعالى أمر به وكرر الأمر به في القرآن الكريم ، قال الله تعالى :( ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) البقرة/144 وكان النبي عليه الصلاة والسلام أول ما قدم المدينة يصلي إلى بيت المقدس ، فيجعل الكعبة خلف ظهره والشام قبل وجهه ، ولكنه بعد ذلك ترقب أن الله سبحانه وتعالى يشرع له خلاف ذلك ، فجعل يقلب وجهه في السماء ينتظر متى ينزل عليه جبريل بالوحي في استقبال الكعبة كما قال الله : ( قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ) البقرة/144 .

فأمره الله أن يستقبل المسجد الحرام ، إلا أنه يستثنى من ذلك ثلاث مسائل :المسألة الأولى : إذا كان عاجزا ، كمريض وجهه إلى غير القبلة ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ، فإن استقبال القبلة يسقط عنه في هذه الحال لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن/16 . وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة/286 . وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه الـبـخـاري ومـسـلـم في صحيحيهما.

المسألة الثانية : إذا كان في شدة الخوف كإنسان هـارب مـن عـدو ، أو هـارب من سبع ، أو هارب من سيل يغرقه ، فهنا يصلي حيـث كـان وجهـه ، ودليله قوله تعالى : ( فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ) البقرة/239 . فإن قوله : ( فإن خفتم ) عام يشمل أي خوف ، وقوله : (فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ) يـدل عـلـى أن أي ذكر تركه الإنسان من أجل الخوف فـلا حـرج عـلـيـه فـيـه ، ومن ذلك : استقبال القبلة . ويدل عليه أيضا ما سبق من الآيتين الكريمتين ، والحديث النبوي في أن الوجوب معلق بالاستطاعة .

المسألة الثالثة : في النافلة في السفر سواء كان على طائرة أو على سيارة ، أو على بعيـر فـإنـه يصلـي حيـث كان وجهه في صلاة النفل ، مثل : الوتر ، وصلاة الليل ، والضحى وما أشبه ذلك . فإذا أراد أن يتنفل وهو مسافر فليتنفل حيث كان وجهه ، ذلك هو الثابت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ." انتهى مختصرا .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين